قاعدة ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم وعلاقتها بالعمل الخيري

Rule of committing the slightest corruption when crowding and its relationship to charitable work

د. رشيد المالكي: طالب باحث في سلك الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب

Rachid AlMalki: PhD researcher, Faculty of Literature and Human Sciences, Mohammed V University, Rabat, Morocco

Email: almaliki.r@gmail.com

الملخص:

يدور موضوع هذا البحث حول بيان علاقة قاعدة: "ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم"، بمجال العمل الخيري عن طريق الأمثلة وتقرير التطبيقات مما أظهر أهمية هذه القاعدة في هذا المجال. وقد هدف البحث في أساسه إلى بيان ضرورة انضباط العمل الخيري بضوابط الشريعة من خلال ربطه بالقواعد الشرعية، قاعدة: "ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم" نموذجا، فتألف البحث من مبحثين الأول تمهيدي والثاني أساسي تتبع مواطن تطبيقات القاعدة في العمل الخيري في اثنا عشر مطلبا؛ محاولا من خلالها ربط صيغ القاعدة وبعض جزئياتها بمجال العمل الخيري. ثم جاءت الخاتمة والنتائج والتوصيات بزبدة البحث مختصرة، تستهدف في جملتها فئة العاملين في المجال الخيري، وتستهدف الجهات المعنية بالبحث العلمي الشرعي. ويدخل هذا البحث ضمن دائرة شرح القاعدة بربطها بنوازل العمل الخيري؛ حيث وقع الإجماع على مشروعيتها؛ وتوسع العلماء في كتب القواعد في شرحها والتمثيل لها وجمع فروعها؛ وتنوعت صيغ ورودها لأهميتها ولاعتبارات منهجية أحيانا. ويشكل هذا البحث دعوة للباحثين وإشارة إلى أقسام الدراسات الشرعية إلى المشاركة في عملية ترشيد العمل الخيري؛ بالأبحاث ذات العلاقة لضمان فاعلية المشاريع ونجاحها.

الكلمات المفتاحية: ارتكاب أدنى المفاسد، التزاحم، العمل الخيري، **الضرر**، الترجيح.

Abstract:

The topic of this research revolves around the statement of the relationship of the rule: “Performing the least evil when crowding” with the field of charitable work through examples and a report of applications, which showed the importance of this rule in this field. The aim of the research in its basis is to show the necessity of charitable work discipline with the controls of Sharia by linking it to the legal rules, the rule: “committing the least evil when crowding” as a model. In an attempt to link the formulas of the rule and some of its parts to the field of charitable work. Then the conclusion, results and recommendations came in a brief outline of the research, targeting as a whole the category of workers in the charitable field, and targeting the authorities concerned with forensic scientific research. This research falls within the circle of explaining the rule by linking it to the calamities of charitable work. Where there was consensus on its legitimacy; The scholars expanded in the grammar books in explaining and

representing them and collecting their branches; The forms received varied for their importance and sometimes for methodological considerations. This research constitutes an invitation to researchers and a reference to the departments of Sharia studies to participate in the process of rationalizing charitable work. Relevant research to ensure the effectiveness and success of projects.

Keywords: committing the slightest evil, crowding out, charitable work, harm, weighting.

الإطار المنهجي للدراسة:

المقدمة:

من خلال عنوان هذا البحث" قاعدة ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم وعلاقتها بالعمل الخيري"، تظهر لنا دعاماته التي ينبني عليها من إبراز دور هذه القاعدة وعلاقتها بالعمل الخيري، كمجال من المجالات التي تحتاج إلى تنزيل وبيان تطبيقات هذه القاعدة عليها، الذي أضحى في عصرنا مقياسا لرقي المجتمعات؛ ونموذجا لإنسانية الإنسان، وقناعتنا كمسلمين أن العمل الخيري لا يرقى إلى المستوى المطلوب منه إلا إذا انضبط بوحي السماء؛ كتابا وسنة، وانضبط بقواعد الشرع.

فلهذا لا بد للعاملين في العمل الخيري أن يسعوا جاهدين في تطوير أنفسهم ومشاريعهم الخيرية، وذلك على مستوى الالتزام الشرعي المنضبط، وعلى المستوى التسيير من حيث الإدارة والتخطيط والإبداع والسبق في بابهم.

مشكل الدراسة:

تدور مشكلة الدراسة حول قاعدة **ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم** وعلاقتها بالعمل الخيري، ويمكن تحديد هذه المشكلة في سؤال رئيسي هو: ما علاقة قاعدة ارتكاب أدنى المفاسد بالعمل الخيري؟"، وذلك لقلة الكتابة والتنقيب في مثل هذه العلاقة؛ التي هي علاقة طردية بين قاعدة فقهية ومجال هو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء وهو العمل الخيري. فبالتالي يمكننا القول الأسئلة الفرعية التي تخدم السؤال الرئيسي هي:

- ما المقصود بتزاحم المفاسد في العمل الخيري؟
- ما هي العلاقة التي يسعى البحث لإظهارها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة قواعد الترجيح بين المفاسد ومراتبها، وتوظيفها في مجالات الحياة، قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: "ليس العاقل من يعرف الخير من الشر، ولكن هو الذي يعرف خير الشرين"[1]، كما أن الفقيه الحاذق هو "الذي يدفع بين الشرين فيختار أيسرهما"[2]. ويدل ذلك على كمال الورع، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل

[1] شمس الدين الذهبي، (1985م)، سير أعلام النبلاء، ط3، مؤسسة الرسالة، ج 3، ص74.

[2] أبو نعيم، (1974م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر: دار السعادة، ج9، ص139.

المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع"[1].

ولأهمية هذه القاعدة فقد تمت الكتابة فيها وتنزيلها في كثير من المجالات الطبية والبيئية والسياسية، إلا أن مجال العمل الخيري لا يزال في حاجة لمثل هذه الكتابات.

ومما يجعل تفعيل هذه القاعدة في مجال العمل الخيري ذا قيمة مضافة، الحاجة الملحة إلى توظيفها في هذه الظروف والأحوال التي تعيشها الأمة: "حيث تكثر الخِيارات الصعبة، وتضيق سبل الحلول المطروحة، وتصبح التضحية ببعض الخير، وارتكاب بعض الشر أمراً لا مَفَرَّ مِنهُ"[2]، وقد عمل الباحث على تنزيلها على قضايا العمل الخيري المعاصر لتعالج قضايا واقعية معاشة، ويستفيد منها أصحاب الميدان.

أهداف الدراسة:

كتابة هذا المبحث حملت في طياتها بيان العلاقة الوثيقة بين قواعد الفقه والشريعة، وبيان أهمية وضرورة انضباط العمل الخيري بها كشرط صحة وكمال لأحسن أداء، وتحقيق مصالح الدين والدنيا، وذلك من خلال أهداف ثلاثة هي:

- الأول: بيان ضرورة انضباط العمل الخيري بضوابط الشريعة؛ وهذه مساهمة جزئية في هذا الباب.
- الثاني: بيان العلاقة المهمة بين العمل الخيري وقاعدة ارتكاب أدنى المفاسد.
- الثالث: بيان تطبيقات قاعدة ارتكاب أدنى المفاسد في العمل الخيري المعاصر.

خامسا: محاور الدراسة ومكوناتها:

قسم الباحث هذا البحث إلى مبحثين أساسيين وخاتمة، الأول يضم مداخل تمهيدية، والثاني يناقش صلب الموضوع تحت عنوان "قواعد إعمال أصل ترجيح أدنى المفسدتين وتطبيقاتها في العمل الخيري"؛ فيتطرق إلى القواعد المتفرعة مع ضرب الأمثلة والوقوف على التطبيقات، والخاتمة في الأخير تكون مذيلة بالنتائج والتوصيات.

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1995م)، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج10، ص512.

[2] د. عبد الكريم بكار، (2008م)، فصول في التفكير الموضوعي، ط5، دمشق: دار القلم، ص168.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

المطلب الأول: قاعدة ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم

- **القاعدة لغة واصطلاحا**

لغة: "القاعدة: أصل الأساس، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسُه، وفي التنزيل ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127]، **وفيه:** ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26]، قال الزجاج: القواعد: أساطين البناء الّتي تعمده، وقواعد الهَوْدَج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركّب عيدان الهودج فيها"[1].

اصطلاحا: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [2]، مثل قاعدة الضرر يزال.

- **المفسدة لغة واصطلاحا**

لغة: والمَفْسَدَةُ خلاف المصْلَحة والاستفسادُ خلاف الاستصلاح[3].

اصطلاحا: عرفها عز الدين بن عبد السلام بقوله: "المفاسد بالآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها"، وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر، دائما أو غالبا؛ للجمهور أو الآحاد".

- **التزاحم لغة واصطلاحا**

لغة: التزاحم من الزحم: مصدر زحمتُ الرجل أزحمه زحما، إذا دفعته في مضيق أو حاككته فيه"[4]، وزحم القوم بعضهم بعضا يزحمونهم زَحما وزِحاما: ضايقوهم...، والأمواج تزدحم وتتزاحم: تلتطم"[5].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، ج3، ص361.

[2] الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، (1983م)، التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص177، محمد بن علي، الفاروقي التهانوي، (1996م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، ط1، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ج2، ص1295.

[3] لسان العرب، مصدر سابق، ج3؛ ص335.

[4] بن دريد الأزدي، محمد بن الحسن، (1978م) جمهرة اللغة، ط1، بيروت: دار العلم للملايين، ج1، ص525.

[5] لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص262.

اصطلاحا: نستطيع أن نقول من خلال المعنى اللغوي من خلال تقرير معنى القاعدة في مظانها، أن التزاحم هنا بمعنى: "دفع المكلف إلى مضيق يعجز فيه عن الامتثال إلا بارتكاب أحد الحكمين الواردين عليه".

- **قاعدة ارتكاب أدنى المفاسد اصطلاحا**

قاعدة ارتكاب أدنى المفاسد وردت في مظانها من كتب القواعد الفقهية بعدة صيغ مختلفة جاءت في الأشباه والنظائر بصيغة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"[(1)]، ونظمها السعدي رحمه الله في قوله:

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ *** يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

وجاء في المعيار المعرب للونشريسي: "يرتكب أخف الضررين لعظم المفسدة"[(2)]، واطرد ذكرها في كتب القواعد بلفظة الضرر في كثير من الأحيان بدل المفسدة، كقولهم:

- "الضرر يزال".
- "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".
- "يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين".
- "إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر".
- "يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى".

وإن كثرت الصيغ فالمعنى واضح؛ بارتكاب أخف المفاسد ضررا وأقلها شرا عند الاضطرار.

المطلب الثاني: تعريف العمل الخيري

- **تعريف العمل لغة واصطلاحا**

لغة: قال ابن فارس: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"[(3)]، وقيل العمل: المِهنة والفعل"[(4)].

[1] السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (1983م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، ص87.

[2] الونشريسي التلمساني، أحمد بن يحيى، (1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ودار الغرب الإسلامي، ج8، ص433.

[3] الرازي، أحمد بن فارس (1979): معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج4، ص145.

[4] الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، (1998م)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص616.

اصطلاحا: هو "كل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومنظم يبذله الإنسان لإيجاد منفعة مقبولة شرعا أو زيادتها؛ تهدف إلى تحقيق عمارة الأرض التي استُخلف فيها والاستفادة مما سخره الله تعالى؛ لينفع نفسه وبني جنسه في تحقيق حاجاته وإشباعها"[1].

- **تعريف الخير لغة واصطلاحا**

لغة: "والخاء والياء والراء أصله العطف والميْل، ثم يحمل عليه، فالخير: خلاف الشر لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه، والخيرة: الخيار، والخير: الكرم، والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك"[2].

اصطلاحا: المعنى الاصطلاحي للخير قريب من المعنى اللغوي، فقد ورد الخير في القرآن الكريم وأريد به البر والصلاح والهُدى والمعروف والحسن...[3].

- **تعريف العمل الخيري اصطلاحا**

هو "النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا؛ ولكن ليحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي؛ وقد يكون عند بعض الناس للحصول على الثناء والشهرة؛ أو نحو ذلك من أغراض الدنيا"[4].

المطلب الثاني: نفي الحرمة والإثم عن ارتكاب أدنى المفاسد

في حال ارتكاب أخف المفسدتين فإنه لا إثم على مرتكبها لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [البقرة: 173]، وقال الله تعالى ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: 119]، فكل ما حرمه الله وبينه قد أباحه عند الضرورة؛ ما يدل على عدم حرمتها عند الاضطرار وذلك أن قوله تعالى: (إلا ما اضطررتم) استثناء وإخراج عن الحكم الذي هو الحرمة"[5].

---

[1] سعيد مرطان، (2004م)، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص81.

[2] معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص232.

[3] نذير حمدان، الخير ومرادفاته، دمشق: دار المأمون للتراث، ص18.

[4] يوسف القرضاوي، (2008م)، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ط 2، الدوحة: دار الشروق، ص21.

[5] سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بدون تاريخ وبدون طبعة، مصر: مكتبة صبيح، ج2، ص257.

بل إن فعل المفسدة حال الاضطرار لا يبقيها مفسدة؛ فإن ما توقف الواجب على فعله أخذ حكمه، يقول ابن تيمية: "فإنَّ كثيرًا من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب، أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة"[1].

المطلب الثالث: حكم إتيان أدنى المفاسد عند التزاحم

لما كان فعل المفسدة الصغرى وسيلة لدرء المفسدة الكبرى فإن حكم مقارفة المفسدة الصغرى يختلف بحسب المفسدة الكبرى التي يراد درؤها وبحسب المصلحة التي يراد تحصيلها؛ لذلك تجد في صياغة الفقهاء لهذه القاعدة لفظ الوجوب كما تجدهم يعبرون أحيانا عند ذكرهم لها بالجواز.

المطلب الرابع: أدلة قاعدة ارتكاب أدنى المفاسد

هذه القاعدة مركوزة في الطباع، ويدل عليها العقل، والكتاب، والسنة، والاجماع.

أما كونها من الأمور الفطرية المركوزة في الطباع فإنك تجد الطفل قبل سن التمييز يختار أدنى الشرين، يقول العز بن عبد السلام: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار، لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[1].

وأما كون العقل يدل عليها فإن خاصة وظيفة العقل هي التمييز بين المصالح والمفاسد ومراتبها، يقول العز بن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"[2].

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1995م)، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج35، ص29.

[2] العز، عبد العزيز بن عبد السلام، (1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ج1، ص5.

يقول ابن النجار: "وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم"[1].

وأما أدلة القرآن فكثيرة:

قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰ (38) أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ ۚ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي(39) ﴾ [طه: 38-39]، قال في الأسئلة المقحمة: "كانت مضطرة إلى ركوب أحد الخطرين؛ فاختارت له خير الشرين"[2].

وقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79]، فالخضر بموازنته بين المفسدتين قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة؛ لدرء المفسدة الكبرى وهي أخذ الملك الظالم للسفينة؛ فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرق أقل مفسدة من بقائها سليمة بيد غيرهم.

بل كل تلك المسائل التي ذكرها الله في سورة الكهف؛ عن الخضر من قتل الغلام وبناء الجدار دون أجر هي أمثلة لقاعدة أدنى المفسدتين، يقول محمد محمود الحجازي: "وقد جرى الخضر على أن المسائل الثلاث فيها تعارض بين ضررين: ضرر بسيط، وضرر جسيم، ففعل الأول دفعا للثاني"[3].

الأدلة من السنة

وقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ ﴾ [البقرة: 217]؛ أي أن مفسدة انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها أدنى جرما عند الله من الاعتداء على المسلمين والإسلام بالصد عن سبيل الله وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم، فتحتمل أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما.

[1] ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، (1997م)، شرح الكوكب المنير، ط2، مكتبة العبيكان، ج4، ص447.

[2] المولى أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، روح البيان، بيروت: دار الفكر، ج5، ص382.

[3] الحجازي، محمد محمود، (1413هـ)، التفسير الواضح، ط10، بيروت: دار الجيل الجديد، ج2، ص432.

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بالبيت فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)[1]، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على صورة الكمال؛ خشية افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم؛ وهو معنى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وكذلك في الحديث (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عليه)[2]، فهذا الحديث لأن في زجره وتعنيفه حال البول احتمال تنجيس المسجد كله؛ وبوله في مكان واحد تنجيس لجزء منه؛ فارتكب الضرر الأخف لدفع الأكبر منهما.

يقول الإمام النووي: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم: دعوه"[3]، ويقول ابن دقيق العيد: "من القواعد الكلية أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لمَّا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره؛ وأن يحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما [4].

وأما الإجماع فقد أجمع علماء المذاهب جميعا على الأخذ بهذه القاعدة وإعمالها؛ ولذلك تجدها مقررة في كل كتب القواعد وكتب الفروع وكتب التخريج الفقهي وكتب الفتاوى والنوازل، وإنما قد تقع المنازعة في بعض الضوابط والمعايير التي تحدّد الأرجح من الأدنى من المفسدتين.

قال الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه المنثور في القواعد: قاعدة تعارض المفسدتين، قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا"[5].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (1422هـ)، دار طوق النجاة، برقم: 1586، ومسلم بن الحجاج، أبو الحسين،(2006م)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط 1، دار طيبة، برقم:1.

[2] رواه البخاري، مصدر سابق، برقم: 221، ومسلم، مصدر سابق، برقم: 284.

[3] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج3، ص391.

[4] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (1985م)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، ج1، ص348.

[5] المصدر السابق، ج1، ص348.

ونقل الإجماع أيضا محمد المختار الشنقيطي فقال: ولا خلاف في ارتكاب أخف الضررين وجواز العمل به[1].

بل حكى الدكتور محمد بن سليمان الأشقر اتفاق الأمم على صحتها، قال: "والقاعدة المقررة عند الفقهاء جواز ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما، والقاعدة الأخرى احتمال المفسدة المرجوحة لتحصيل المصلحة الراجحة، ولم تزل هاتان القاعدتان دستور الساسة المهرة في كل العصور، وقد اتفقت على صحتهما الأمم"[2].

المبحث الثاني: قواعد إعمال أصل ترجيح أدنى المفسدتين وتطبيقاتها في العمل الخيري

المفاسد تختلف بحسب حكمها ونوعها ومرتبتها، ومن حيث عمومها أو خصوصها، ومن حيث تركيبها أو بساطتها وبحسب ثباتها أو انقطاعها، ومن حيث أصالتها أو فرعيتها، وكذا بحسب قوة ظن وقوعها، وكذلك بالنظر إلى كونها مفسدة متفق عليها أو مختلف فيها، أضف إلى ذلك أن كثيرا من المفاسد تكون إضافية لا حقيقية، تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأحوال فتكون مفسدة في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، كل ذلك يجعل قضية الموازنة بين المفاسد متشعبة وفي غاية الدقة وتحتاج لإعمال الفكر وتفعيل الاجتهاد المقاصدي، وعلى هذا الأساس قعّد العلماء جملة من الضوابط التي يستعان بها للترجيح بين المفاسد عند تزاحمها وتعيّن فعل أحدها، **وهذه القاعدة المذكورة وكذلك قاعدة: "إذا اجتمع الضرران أسقط الأكبر للأصغر"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أخفَّ الضررين"، و"يختار أهونَ الشرين"، متحدة المعنى؛ ليس بينها فرق إلا في صياغة القاعدة.**

وقد حاولت جمع متفرقها في هذا البحث قدر المستطاع مع الاختصار؛ والله الموفق.

المطلب الأول: قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

هذا الضابط بهذه الصياغة في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم[3]، وفي كتاب شرح القواعد للزرقا[4]، فالضرر العام مفسدته مضاعفة، ولهذا قال ابن قدامة المقدسي: "ومراعاة حق المسلمين

---

[1] محمد مختار الشنقيطي، (1410هـ)، المصالح المرسلة، ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ص17.

[2] محمد بن سليمان الأشقر، (2003م)، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص207.

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1999م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص74.

[4] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1989م) شرح القواعد الفقهية، ط2، دمشق: دار القلم، ص197.

أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم، أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم"[1]، ومن تطبيقات ذلك في مجال العمل الخيري:

- **إفشاء السر درءا لمفسدة عامة تمس عموم الجمعيات الخيرية بارتكاب مفسدة التشهير وكشف السر.**

قد يكتشف الموظف في المؤسسة الخيرية أو الممارس للعمل الخيري الفردي حالة غش في المستفيدين من خدمات العمل الخيري، كتزوير الأوراق الرسمية قصد استيفاء شروط الاستفادة، أو كتم معلومات قد تحرمه من الانتفاع، والمشتغلين في الميدان يعلمون ما أقول؛ فأحيانا تقف على حالة تسول محترفة استغلت عدم التنسيق بين المؤسسات الخيرية أو الأفراد وعدم تشارك قواعد البيانات؛ فتجد ممتهن التسول يأخذ ما يفوق أجرة مدير شركة في الشهر، وقد يجمع من الأضاحي أكثر من أضحية، وقِسْ على ذلك حسب نوع المشاريع.

فيقع الموظف أو الجهة المكتشفة للخلل أو كلاهما في حيرة من أمرهما، هل يفشي سره ويفضح لدى الجهات ذوي العلاقة؛ وإذا اقتضى الأمر يبلغ عنه الجهات الأمنية لاتخاذ الإجراء اللازم، أم يستر عليه ويحاول إصلاحه ومعالجة وضعه باللين والنصح والمتابعة؛ خاصة إذا ظهرت نجاعة هذا السبيل.

فمفسدة التشهير والعقوبة هنا تظل قاصرة على فرد بعينه؛ قد يتوب ويستقيم وقد لا يستقيم، بينما الجرأة على المال الخيري الذي ينبغي أن يراعى فيه المصلحة من طرف الجمعيات الخيرية كوكيلة عن المتبرعين والجهات المانحة؛ تعتبر مفسدة عامة تعم الجمعيات الخيرية وعموم المستفيدين، وتسقط هيبتها بحيث تصبح لقمة سائغة؛ لهذا لا ينبغي التساهل مع كل من تجرأ على الغش أو سرقة أموال الجمعيات الخيرية أن يعاقب عقوبة تجعله عبرة لمن يعتبر.

المطلب الثاني: قاعدة: درء المفسدة المتفق عليها على المفسدة المختلف فيها.

قال العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام: "فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها"[2].

[1] بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1968م)، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، ج9، ص231.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، ج1، ص57.

وذكر الإمام العز بن عبد السلام جملة من الأمثلة لهذه القاعدة منها أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل"[1].

المطلب الثالث: قاعدة: ترجيح درء مفسدة المحرم على مفسدة المكروه.

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: "فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه"[2]. فإذا تعارضت مفسدتان إحداهما داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه فترتكب المفسدة المكروهة؛ لأنها أقل المفسدين فالمكروه أدنى من الحرام.

المطلب الرابع: قاعدة: ترجيح درء مفسدة المحرم لذاته على مفسدة المحرم لغيره.

لأن المحرم لذاته سبب المنع منه هو ما اشتمل عليه من مفاسد وانطوى عليه من مضار، فالنهي عنه على سبيل القصد والأصالة، كتحريم الظلم، وأما المحرم لغيره فسبب تحريمه كونه ذريعة مفضية إلى مفسدة، فالنهي عنه آت على سبيل التبعية لا الأصالة، كتحريم البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة، فالمحرم لذاته أشد، ومثال ذلك أيضا إذا لم يمكن إنقاذ المرأة الأجنبية إلا بلمسها، وحملها، والنظر إليها، وكلها محرمة لغيرها، وترك المرأة تغرق حرام لذاته فالمتطوعون في حوادث السيول يرتكبون أدنى المفاسد لذلك.

قال القرافي في الفروق: "الحرمة عندنا في المحرم لعارض؛ والكراهة في المكروه لعارض؛ أخف منهما في المحرم لذاته والمكروه؛ فافهم"[3].

المطلب الخامس: قاعدة ترجيح درء المفسدة المتعلقة بالحيّ على المفسدة المتعلقة بالميت.

بعبارة مقاربة "إن رعاية عصمة الدم آكد من رعاية حرمة الميت"[4]، لذا فإن حرمة الميت مرعية شرعا إلا أن حرمة الحيّ أعظم، وعند تزاحمهما يقدم حق الحيّ على حق الميت.

[1] المصدر السابق، ج1، ص93.
[2] المصدر السابق، ج2، ص19.
[3] القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: عالم الكتب، ج2، ص33.
[4] أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج2، ص33.

يقول أشهب وسحنون: "وإحياء نفس أولى من صيانة ميت"[1]، وقال ابن مفلح: "لأنه تعارض حقاهما؛ فقدم حق الحيّ لكون حرمته أولى"[2].

ولا يشكل مع هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم "كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ"[3]، فإن ذلك في حال الاختيار والوسع لا حال الضرورة ولا عند التعارض، ولأن المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه، ولذلك اختلفت أحكام الميت عن أحكام الحي في مسائل كثيرة، تدل على أنه في الحرمة دون الحيّ قال ابن قدامة: "بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحيّ بما لا يجب به صيانة الميت"[4].

ومن ذلك حكم شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحيّ، إذ في تركه هلاك له وقتل للنفس وهو محرم، فإعمالا للقاعدة نقدم حق الحيّ على حق الميت بارتكاب أدنى المفسدتين، وأهون الشرين شق بطن الميت، ودرء مفسدة هلاك الولد.

يقول الكاساني: "حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها لأنا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما؛ وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي"[5].

ويقول القرضاوي: "وذلك لأن حقَّ الحيِّ مقدَّم على حقِّ الميت عند التعارض، ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمه، فيُرتكَب أخفُّ الضررين، ويفوَّت أدنى المصلحتين"[6].

وفي العمل التطوعي الإغاثي جرى العمل على تقدم حماية وإنقاذ الحيّ ولو على حساب اتلاف أعضاء الأموات.

المطلب السادس: قاعدة تدرأ المفسدة الدائمة بارتكاب المفسدة المؤقتة.

إذ لا شك أن المفسدة الدائمة هي مفسدة مكررة بخلاف المؤقتة فهي منقطعة، فمثلا يتحمل آلم الجراحة ومخاوفها لأنها موقتة بحال العملية؛ وأيام بعدها على ألم المرض المستمر

[1] العبدري، محمد بن يوسف، (1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص77.
[2] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (1997م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت: الكتب العلمية، ج2، ص280.
[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية، برقم3207، وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، برقم1616.
[4] المغني، مصدر سابق، ج9، ص421.
[5] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص130.
[6] يوسف القرضاوي، (2015م)، المصلحة المرسلة وشروط العمل بها، مقال منشور في موقعه.

المصاحب؛ إعمالا لأدنى المفسدتين ولقاعدة: درء المفسدة الدائمة مقدم على جلب المصلحة المؤقتة.

قال الدكتور عبد المجيد محمد السوسوة: "إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين فيما سبق ذكره من معايير، ولكنهما مختلفتان في عنصر الزمن بأن كانت إحداهما ذات أثر يستمر لمدة زمنية طويلة، بينما المفسدة الأخرى أثرها آنيٌّ أو مستمر لزمن قصير؛ فإنه يجب في هذه الحالة تقديم درء المفسدة ذات الامتداد الزمني الطويل علة المفسدة الآنية"[1].

المطلب السابع: قاعدة نرجح درء المفسدة المحقق وقوعها على المفسدة المظنونة.

فإذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما محققا وقوعها أو مظنونا ظنا راجحا؛ والأخرى أقل ظنا منها؛ فإنه يدرأ المحقق على المظنون ظنا راجحا، وهكذا يقدم ما كان أكثر تحققا على غيره.

فلابد من تحقق وجود المفسدة وإمكانية دفعها، لكي يتصور إمكان وقوع التعارض أصلا، فإذا كانت المصلحة متوهمة فلا التفات إليها، قال المناوي: "ودرء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمة"[2].

ومن أمثلتها الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكد فيها الطبيب العدلُ أن حياة الأم معرضة للخطر في حال استمرار الجنين في بطنها ما يجعل الإجهاض وسيلة محققة لدرء مفسدة أكبر وهي موت الأم أو تضررها، يقول الدكتور عبد المجيد محمد السوسوة: "ففي هذه الحالة يكون الإجهاض الذي هو مفسدة صغرى مقدم على مفسدة أكبر وهي هلاك الأم أو إصابتها بأمراض خطيرة"[3].

المطلب الثامن: قاعدة درء مفسدة الكبائر مقدم على مفسدة الصغائر.

التحذير من كبائر الذنوب مقرر آكد، يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾[النجم: 32]، فإن الكبائر أعلى درجة من الصغائر، وعليه فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما داخلة في دائرة الكبائر والأخرى داخلة في دائرة الصغائر وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فإن ارتكاب المفسدة التي هي من جملة الصغائر لكي يدرأ بذلك المفسدة التي هي من الكبائر، وذلك دفعا لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما؛ ولأولوية درء الكبائر على درء الصغائر.

[1] عبد المجيد محمد السوسوة، (2004م)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، دبي: دار القلم، ص100.
[2] المناوي، زين الدين محمد، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج1، ص345.
[3] فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص102.

كإقامة المشاريع في مواطن المنكر ومزاحمة أهل الضلالة والبدعة في قيادة المجتمعات الإسلامية وتوجيهها، **فلا يخلو من مفاسد رغم ما يحصل به من نتائج ومصالح أحيانا تكون عظيمة، فيراعي المصلحون والممارسون للعمل الخيري في إقامة برامجهم الإصلاحية** قاعدة درء مفسدة الكبائر مقدم على مفسدة الصغائر.

المطلب التاسع: قاعدة ما تثبت مفسدته في جميع الأحوال مقدم على ما تثبت مفسدته في حال دون حال

المفسدة كانت ملازمة تكون أولى بالاجتناب من المفسدة التي تثبت في بعض الأحوال دون البعض الآخر، يقول الإمام شهاب الدين القرافي: إذا كانت مفسدة الشيء تثبت في جميع الأحوال ومفسدة غيره لا تثبت إلا في حالة دل ذلك على أن اعتناء صاحب الشرع بما تعم مفسدته جميع الأحوال أقوى وأن المفسدة أعظم، والقاعدة: إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا فإنا ندفع العليا بالتزام الدنيا كما نقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس لأن مفسدتها أعظم وأشمل"[1].

ومن ذلك المشاريع الخيرية المسموح بها شرعا والممنوعة قانونا لأسباب سياسية أو اتفاقات دولية، يتم اجتنابها رغم المفسدة الناتجة عن ذلك تجنبا للمفسدة المحققة في جميع الأحوال وهي: التوقيف والمتابعة القانونية.

المطلب العاشر: قاعدة المفاسد المتعلقة بالضروريات مقدمة على المفاسد المتعلقة بالحاجيات والتحسينيات

المفاسد تتفاوت فيما بينها من حيث خطورتها وآثارها، فالمفاسد المتعلقة بالضروريات مقدمة في الدرء على المفاسد المتعلقة بالحاجيات والتحسينيات وعلى هذا فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما من رتبة الضروريات والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينيات؛ فتدرأ المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أو التحسينيات، وذلك لأن الضروريات إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومن الأمثلة على الترجيح بين مفسدتين إحداهما ضرورية والأخرى حاجية، قصة رجاء بن حيوة رحمه الله فقد: "استحلف الوليد بن عبد الملك رجاء بن حيوة وهو فقيه تابعي ليخبره عمن تكلم عليه بالسوء في مجلسه، وقد حصل هذا فعلا ووصل خبره بذلك إلى الوليد من عيونه، فحلف رجاء بن حيوة أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه فضرب الوليد جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطا؛ فكان المضروب يلقى رجاء فيقول:

[1] الفروق، مصدر سابق، ج1، ص211.

يا رجاء بك يستقى المطر وسبعون سوطا في ظهري، فيقول رجاء: سبعون سوطا في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم"[1].

وفي مجال العمل الخيري؛ قضية التعرض للمسألة لضرورة معتبرة في الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، تعتبر قاعدة المفاسد المتعلقة بالضروريات مقدمة على المفاسد المتعلقة بالحاجيات والتحسينيات قضيةً جوهرية في الخروج بحكم العطاء أو المنع أو تقديم ما هو أولى شرعا، فتتزاحم مفسدة ذلة المسألة؛ ومفسدة الضرر بأحد الكليات الخمس تحتم ذلك.

قال أبو حامد الغزالي: "السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فإن كان عنها بدٌّ فهو حرام، وإنما قلنا إن الأصل فيه التحريم لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة: الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى؛ إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى...، الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله...، الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالباً لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه..."[2].

وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه بيان للضرورات الملجئة للمسلم إلى التعرض للمسألة، وكلها تدخل في باب الضرورات الخمس التي ينبغي الحفاظ عليها، ولما في المسألة من التسبب في حفظ الضرورات الخمس للناس.

فعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالةً فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن في المسألة، يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا) رواه مسلم[3].

الحادي عشرة: قاعدة المفاسد المتعلقة بالحاجيات مقدمة على المفاسد المتعلقة بالتحسينيات

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، مصر: دار الكتب المصرية، ج10، ص190.

[2] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، ج 4، ص205.

[3] ومسلم، مصدر سابق، برقم:1044.

وذلك أن الضروريات إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج والمشقة فلو تعارضت مفسدتان أحدهما من رتبة الحاجيات والأخرى من التحسينيات، فتدرأ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات، وفي هذه الحالة تكون قد ارتكبت أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما، ومن الأمثلة على الترجيح برتبة المفسدة مسألة: من أراد أخذ قرض ربوي ليدفع به عناء ركوب المواصلات العامة بشراء سيارة خاصة به؛ ففي هذه المسألة تعارضت مفسدتان مفسدة الربا ومفسدة عناء المواصلات العامة والمفسدتان متفاوتتان من حيث الرتبة، فالقرض الربوي من مفاسد الحاجيات (وقد يكون من المفاسد الضرورية) وعناء المواصلات من مفاسد التحسينيات، فلا يجوز ارتكاب مفسدة القرض الربوي لدرء مشقة المواصلات العامة، وإنما يتحمل المفسدة الصغرى وهي عناء المواصلات العامة لدرء مفسدة كبرى وهي القرض الربوي.

المطلب الثاني عشرة: قاعدة المفاسد المتعلقة بحفظ الدين مقدمة على المفاسد المتعلقة بما هو دونه

إن الضروريات مرتبة حسب أهميتها؛ فحفظ أصل الدين مقدم على ما عداه، ثم حفظ النفس، ثم العرض، ثم المال، ثم العقل عند التعارض يقدم في الدرء الأعلى مرتبة.

فلو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس –وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى– فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين، وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى بالعقل أو المال –وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى– فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس أو المال، وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالعقل والأخرى بالنسل أو المال فيقدم درء مفسدة العقل على مفسدة النسل أو المال، ولو تعارضت مفسدتان إحداهما تتعلق بالنسل والأخرى بالمال، فيقدم درء المفسدة المتعلقة بالنسل على المفسدة المتعلقة بالمال.

فلا يجوز صرف أنشطة العمل الخيري لإغاثة غير المسلمين مع ظهور حاجة المسلمين، كأن تقدم مشاريع البر والإغاثة لغير المسلمين، والأقليات المسلمة مهددة في دينها ودنياها.

ومن ذلك أيضا عدم تقديم المشاريع التحسينية على المشاريع الضرورية في حفظ الدين، فيقدم الذين يموتون جوعا ويتعرضون للإبادة على غيرهم مما حاجتهم تكميلية أو تحسينية.

الخاتمة:

إن تفعيل القواعد الشرعية مرهون بربطها بواقع الناس ومجالات الحياة؛ فمن خلال نموذج هذه القاعدة وفروعها؛ تبين لنا من خلال تطبيقاتها في مجال العمل الخيري مدى الحاجة إليها في ضبط تصرفات ونوازل العمل الخيري. بل إنَّ تفعيل القواعد الفقهية والمقاصدية في مجال العمل الخيري يساعد العاملين فيه على وضوح الرؤية وتحديد الأهداف؛ ويزيد من إنتاجهم واستمرارهم. وأظهرت صيغ هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية، أهمية هذه القاعدة ومدى اهتمام الفقهاء بها، والحرص على ضبط فروعها. ففروع العمل الخيري المؤسسي تحتاجها بجميع أقسامها في باب الإدارة والإعلام والتسويق، وتتأكد الحاجة إليها في باب البحث الاجتماعي وتزاحم المفاسد.

النتائج:

أظهرت تطبيقات القاعدة في ميدان العمل الخيري وربطها بوقائعه؛ عديدا من النتائج التي تضع هذه القاعدة في مكانة الأهمية ومسيس الإحتياج، من ذلك:

- أن اهتمام العاملين والممارسين للأعمال الخيرية؛ بتطبيق قواعد الموازنات للوقوف على الأولويات نتيجة حتمية لضمان نجاح أعمالهم.
- أن نجاح العمل الخيري والعاملين فيه؛ أفرادا ومؤسسات مرهون بتفعيل القواعد الشرعية التي تعتبر قاعدتنا المبحوثة في هذا البحث نموذجا لها.
- أن قاعدة ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم؛ ذات علاقة وثيقة بالمعمل الخيري بجميع مجالاته؛ وبجميع آليات تفعيله.
- أن تفعيل قاعدة ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم في مجال العمل الخيري؛ يحتاج مختصين جمعوا بين التكوين الشرعي والخبرة الميدانية في العمل الخيري.

التوصيات:

من خلال منطلقات قاعدة **ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم**، تحددت للباحث ضوابط شرعية، قد ترقى **بمجوع** القواعد الفقهية والشرعية ذات العلاقة بالعمل الخيري، أن تصبح قواعد لصناعة العمل الخيري الإسلامي وضبطه وتمييزه. وعليه يمكن الخروج ببعض التوصيات نجملها في الآتي:

- ينبغي للعاملين في العمل الخيري الحرص والالتزام بأحكام الشريعة، وذلك بإعمال قاعدة **ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم في** الأعمال الخيرية كضابط شرعي من بين الضوابط والقواعد الشرعية.

- لأهمية قاعدة **ارتكاب أدنى المفاسد عند التزاحم في** الأعمال الخيرية؛ ينبغي إنشاء لجان شرعية متخصصة لربط العمل الخيري بالقواعد الشرعية، وتشجيع البحوث العلمية الأكاديمية في هذا الاتجاه.
- ينبغي تكوين العاملين والممارسين بالمؤسسات الخيرية، وتطوير قدراتهم الشرعية في جانب استحضار القواعد الشرعية لتصل إلى أعلى مستوى في الكفاءة والفاعلية في أدائهم الخيري.
- من خلال مجموعات الباحثين الاجتماعيين وأقسام دراسات المشاريع واللجان الشرعية، ينبغي ترشيد العمل الخيري؛ لضمان فاعلية المشاريع وتحقيقها لأهدافها بحسب الحاجة والمصلحة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. شمس الدين الذهبي، (1985)، سير أعلام النبلاء، ط 3، بيروت، مؤسسة الرسالة.
2. أبو نعيم، (1974م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة، دار السعادة.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (1995م)، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
4. د. عبد الكريم بكار، (2008م)، فصول في التفكير الموضوعي، ط5، دمشق، دار القلم.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1993 م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
6. الجرجاني علي بن محمد، بن علي الزين الشريف، (1983م)، التعريفات، ط1، بيروت ، دار الكتب العلمية.
7. التهانوي محمد بن علي ابن القاضي، بن محمّد صابر الفاروقي، (1996م)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون.
8. أبو بكر محمد بن الحسن، بن دريد الأزدي، (1987م)، جمهرة لغة العرب، ط1، بيروت، دار العلم للملايين.
9. الرازي، أحمد بن فارس، (1979م): معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
10. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. اعمل ضبط للمرجع بشكل صحيح
11. سعيد مرطان، (2004م)، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.

12. سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح، بدون طبعة وبدون تاريخ.

13. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، (1991م): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

14. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، (1997م)، شرح الكوكب المنير، ط 2، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان.

15. إسماعيل حقي بن مصطفى، المولى أبو الفداء، (2008م)، ط1، روح البيان، بيروت، دار الفكر.

16. الحجازي، محمد محمود، (1992م)، التفسير الواضح، ط 10، بيروت، دار الجيل الجديد.

17. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (2001م)، بيروت، دار طوق النجاة، جدة، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

18. مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين،(2006م)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط 1، الرياض، دار طيبة.

19. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1972م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

20. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (1985م)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية.

21. محمد مختار الشنقيطي، (1989م)، المصالح المرسلة، ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

22. نذير حمدان، الخير ومرادفاته، دمشق: دار المأمون للتراث.

23. يوسف القرضاوي، (2008م)، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ط 2، الدوحة: دار الشروق.

24. محمد بن سليمان الأشقر، (2003م)، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط 6، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

25. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (1419هـ/1999م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

1. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1989م): شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم.

26. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1968م)، المغني، مصر، مكتبة القاهرة.

2. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.